OPEN ACCESS
Received: 23/10/2023
Accepted: 26/01/2024

مجلة الآداب

Spouses Common Rights: A Comparative Jurisprudential Study Under UAE Personal Status Law

Mariam Nasser Abdullah Alhajri *
MariamAlhajri76@gmail.com

Abstract:

The study aims to identify the types of common rights between spouses, their legal justifications, highlighting jurists views regarding such spouses common rights compared UAE law direction concerning these obligations. The inductive-analytical approach was followed for the study purposes. The study is divided into an introduction, four sections, and a conclusion. The introduction dealt with rights importance, rights literal and functional definition, and types within the family with focus on spouses common rights. Section one discussed spouses right to enjoy each other's company. Section two explored the prohibition of marriage between spouses' relatives. Section three examined marital kind treatment and affability. Section four focused on inheritance between spouses.The study findings showed that Islam has established a family system based on firm principles, including affection, mercy, justice, compassion, solidarity, and comprehensive regulation of family matters. It was also concluded that marriage has been given prerequisites, conditions, and sound pillars upon which marital life is built.

Keywords: Marriage, marital rights, inheritance, law.

*MA Scholar in Jurisprudence Principles, Department of Islamic Studies, College of Islamic and Arabic Studies, Al Wasl University, United Arab Emirates.

Cite this article as: Alhajri, Mariam Nasser Abdullah, Spouses Common Rights: A Comparative Jurisprudential Study Under UAE Personal Status Law, Journal of Arts, V 12, I 1, 2024: 249 -266.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i1.1844

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 23/ 10/ 2023
تاريخ القبول: 26/ 01/ 2024

مجلة الآداب

الحقوق المشتركة بين الزوجين "دراسة فقهية مقارنة" بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي

مريم ناصر عبدالله الهاجري*
MariamAlhajri76@gmail.com

الملخص:

يهدف البحث إلى معرفة أنواع الحقوق المشتركة بين الزوجين، وأدلة مشروعيتها، والتعرف على آراء الفقهاء حول الحقوق المشتركة بين الزوجين وعلى توجه القانون الإماراتي حيال هذ ه الحقوق. وقد اتبعت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي، وتم تقسيمه إلى تمهيد وأربعة مباحث ونتائج. سأستعرضها كما يلي: التمهيد: أهمية الحق وأنواعه داخل الأسرة، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الحق لغة. المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحًا. المطلب الثالث: أنواع الحقوق المشتركة بين الزوجين. المبحث الأول: حق الاستمتاع بين الزوجين. المبحث الثاني: حرمة المصاهرة بين الزوجين. المبحث الثالث: حسن العشرة بين الزوجين. المبحث الرابع: التوارث بين الزوجين. وتوصل البحث إلى أن الإسلام بنى نظام الأسرة على قواعد ثابتة، أساسها المودة والرحمة والعدالة والمواساة والتكافل والتضامن ونظم أمور الأسرة تنظيمًا كاملا، فجعل للزواج مقدمات وشروطًا وأركانًا سليمة تقوم عليها الحياة الزوجية.

الكلمات المفتاحية: الزواج، الحقوق الزوجية، الميراث، القانون.

* طالبة ماجستير في الفقه وأصوله - قسم الدراسات الإسلامية - كلية الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الوصل - الإمارات العربية المتحدة.

للاقتباس: الهاجري، مريم ناصر عبدالله، الحقوق المشتركة بين الزوجين "دراسة فقهية مقارنة" بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، *مجلة الآداب*، *12* (1)، 2024: 249-266.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل الزواج سبيلًا للعفة والحصانة، وأمر المسلمين بتيسير طرقه وأسبابه، ووعد الراغبين فيه بالتيسير وسعة الرزق فقال سبحانه: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور: 32] وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا.

أما بعد؛

فإن عقد الزواج من أجلِّ العقود في الإسلام، جعله الله رباطًا بين الرجل والمرأة ليكون أساسًا لبناء الأسرة المسلمة، والزواج الشرعي له ضوابط وشروط لا بد أن تتوافر فيه، وإذا فقد شرطا من شروط الانعقاد كان النكاح باطلًا، وصارت العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة غير شرعية، ولهذا فنظام الأسرة في شريعة الإسلام يهم كل مسلم، ويحتاج إليه كل فرد، إذ هو يحدد العلاقات المشروعة وينبذ ما سواها حفاظًا على الأسرة وإحاطة لها بمقومات العفة والطهر.

أهمية الدراسة:

1- تسليط الضوء على الحقوق المشتركة بين الزوجين في التشريع الإسلامي.
2- بيان الحقوق وأنواعها في الشريعة الإسلامية، وما نص عليه القانون الإماراتي.

أسباب اختيار الدراسة:

1- يُعد موضوع الحقوق الزوجية من أهم الموضوعات فهو حاجة لكل من الزوجين في هذه الأسرة، وبناءٌ لها في المجتمع.
2- نظرًا لتداخل المفردات وتشتت بعض الأزواج في مفاهيم الحقوق الزوجية.

مشكلة الدراسة:

تدور مشكلة هذه الدراسة حول حصر أنواع الحقوق المشتركة بين الزوجين، وآراء الفقهاء فيها واختيار القانون الإماراتي لها، وستجيب هذه الدراسة على سؤال رئيسي ألا وهو:

ما هي أنواع الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية مقارنة مع القانون الإماراتي؟

وستجيب الدراسة عن الإشكاليات التالية:

1- ما هي أنواع الحقوق المشتركة بين الزوجين، وما أدلة مشروعيتها؟
2- ما هي آراء الفقهاء في هذه الحقوق، وما هو اختيار القانون لها؟

أهداف الدراسة:

1- التعرف على أنواع الحقوق المشتركة بين الزوجين، وأدلة مشروعيتها.

2- التعرف على آراء الفقهاء حول الحقوق المشتركة بين الزوجين وعلى توجه القانون الإماراتي حيال هذه الحقوق.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع والبحث على أبحاث ورسائل تتحدث عن الموضوع نفسه، تم الوقوف على الدراسات السابقة الآتية:

1- دراسة الباحث سعد ناظم حسون المسعودي، جامعة كربلاء – العراق، بعنوان: الحقوق المشتركة غير المالية للزوجين (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، 2020م، وتفترق دراستي عن هذه الدراسة في أنها أخذت بآثار عقد الزواج غير المالية من الناحية الشرعية والقانونية.

2- دراسة الباحثة أفراز محمد مراد عبدالحفيظ قبالي، جامعة المنوفية، كلية الآداب، قسم اللغة العربية، مصر، الحقوق المشتركة بين الزوجين، 2021م، وتفترق دراستي عن هذه الدراسة في أنها أتت مُجملة لا تفصيل فيها؛ أما في دراستي فتم التفصيل فيها.

3- دراسة الباحثة فريدة صادف عمر، جامعة الشارقة، بعنوان: الأموال المشتركة بين الزوجين (دراسة فقهية قانونية) 2013، بينما دراستي تفترق عن هذه الدراسة في سبب خروج المرأة للعمل ومشاركتها نفقات البيت والذي دعا كثيرا من التشريعات العربية والإسلامية إلى أن تبحثه وتقنن له مواد منفردة ومفصلة في قوانين الأحوال الشخصية والأسرة.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة في هذا الموضوع أن يُسلك فيه المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الأقوال والنصوص المنقولة عن أنواع الحقوق المشتركة بين الزوجين والبحث في أوجه دلالاتها والتعرف على معانيها بمنهجية تحليلية استنباطية مقارنة؛ للوصول إلى الأقوال والآراء في المسائل الفقهية، ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن أقسمه إلى تمهيد، وأربعة مباحث، تسبقها مقدمة اشتملت على أهمية الدراسة، مشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، الدراسات السابقة، منهج الدراسة، خطة البحث، وأعقبتها بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي تم التوصل إليها، ثم بعد ذلك ثبت المصادر والمراجع.

تمهيد: أهمية الحق و أنواعه داخل الأسرة.

- المطلب الأول: تعريف الحق لغة.
- المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحًا.
- المطلب الثالث: أنواع الحقوق المشتركة بين الزوجين.

المبحث الأول: حق الاستمتاع بين الزوجين.

- المطلب الأول: تعريف حق الاستمتاع.
- المطلب الثاني: أدلة مشروعية حق الاستمتاع.
- المطلب الثالث: آراء الفقهاء واختيار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

. الفرع الأول: آراء الفقهاء.

. الفرع الثاني: اختيار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

. الفرع الثالث: الترجيح.

المبحث الثاني: حرمة المصاهرة بين الزوجين.

- المطلب الأول: تعريف حرمة المصاهرة.
- المطلب الثاني: أدلة مشروعية حرمة المصاهرة.
- المطلب الثالث: آراء الفقهاء واختيار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

. الفرع الأول: آراء الفقهاء.

. الفرع الثاني: اختيار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

. الفرع الثالث: الترجيح.

المبحث الثالث: حسن العشرة بين الزوجين.

- المطلب الأول: تعريف حسن العشرة.

- المطلب الثاني: أدلة مشروعية حسن العشرة.
- المطلب الثالث: آراء الفقهاء واختيار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

. الفرع الأول: آراء الفقهاء.

. الفرع الثاني: اختيار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

. الفرع الثالث: الترجيح.

المبحث الرابع: التوارث بين الزوجين.

- المطلب الأول: تعريف التوارث.
- المطلب الثاني: أدلة مشروعية التوارث.
- المطلب الثالث: آراء الفقهاء واختيار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

. الفرع الأول: آراء الفقهاء.

. الفرع الثاني: اختيار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

. الفرع الثالث: الترجيح.

الخاتمة: وفيها النتائج.

قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد: أهمية الحق و أنواعه داخل الأسرة.

كما نعلم أن الزواج يترتب عليه آثار شرعية والتي هي عبارة عن حقوق وواجبات مُتبادلة بين الزوجين وتثبت لكل من الزوجين بحكم عقد الزواج، فإذا تراضيا على إنشاء هذا العقد نجد أن بعضًا من هذه الحقوق مشتركة بين الزوجين، وبعضها حقوق للزوج على زوجته، وبعضها حقوق للزوجة على زوجها؛ ووجود أهمية لهذه الحقوق في الأسرة نابع من كونها نواة المجتمع، وتمثل الأساس الاجتماعي في تشكيل وبناء شخصيات أفراد الأسرة والمجتمع والأمة.

المطلب الأول: تعريف الحق لغة.

الحق لغة: الْحَقُّ خِلَافُ الْبَاطِلِ، وَهُوَ مَصْدَرُ حَقَّ الشَّيْءُ، ويقال: الحق اليقين واليقين هو الحق (الجوهري، 1987: 56/1، والفيومي، د.ت: 143/1) .

المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحًا

الحق اصطلاحًا: أي الثابت حقيقة، والحكم المطابق للواقع، ويستعمل في الصدق والصواب أيضًا، يقال: قول حق وصواب (الجرجاني، 1983، ص 89).

المطلب الثالث: أنواع الحقوق المشتركة بين الزوجين

- الفرع الأول: حقوق الزوج.

قضى الله سبحانه وتعالى أن تكون القوامة للرجل، وبيّن ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: 34] وهذا تفضيل للرجل على المرأة بالقوامة؛ لأنه أقدر على حمل أعبائها منها.

- الفرع الثاني: حقوق الزوجة.

رفع الإسلام من شأن المرأة وأوجد لها مكانة خاصة تليق بكرامتها، واختصها بأحكام تُلائم تكوينها الخَلْقي والخُلُقي، رفقًا بها وصونًا لها، وأوصى بها الرجل خيرًا؛ عدلًا من الله تعالى ورحمة وإحسانًا.

- الفرع الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

وبالنظر في هذه الحقوق نرى أن بعضًا منها مشتركة بين الزوجين، والأصل فيها جميعًا قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة: 228].

وهذه الحقوق المشتركة سيتم تناولها في المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول: حق الاستمتاع بين الزوجين

المطلب الأول: تعريف حق الاستمتاع

حق الاستمتاع لغة: الحق جاء ذكره سابقًا وهو الحق الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، أما الاستمتاع فأصله المُتْعَةُ، بالضم: اسمٌ للتَمْتيعِ، كالمَتاعِ، وأن تَتَزَوَّجَ امرأةً تَتَمَتَّعُ بها أيامًا، ثم تُخَلِّي سَبِيلَها (الفيروزآبادي، 2005، ص 762).

حق الاستمتاع اصطلاحًا: عقد وضعه الشارع الحكيم يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل أصالة (شرف الدين، 1425، ص 5).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية حق الاستمتاع

قضى الإسلام بأن العلاقة بين الزوجين علاقة سكن ومودة ورحمة، وفي نفس الوقت هي علاقة غريزية بين الرجل والمرأة، فحق الاستمتاع أمرٌ فطري وهو واجبٌ لكل من الزوجين على الآخر، لذا فإن الإسلام جعل جماع الزوج لزوجته قربة وطاعة لربه يؤجر عليه الزوج، فالمرأة ستر وصيانة للرجل من الانحراف والشهوات، فلو لم يكن حق استمتاع الزوجين بينهما واجبًا دينيًا وملزمًا قضائيًا لما عبر القرآن الكريم والسنة عنه، فإن الإسلام أوجب على الزوج أن يجامع زوجته لأن ذلك حق

مشروع لها وليس باختياره، كما أوجب على الزوجة أن تطيع ز وجها إذا دعاها إلى الفراش، متى لم يكن هناك مانع شرعي أو صحي.

جاء تعبير الإسلام في القرآن الكريم بمشروعية حق الاستمتاع بين الزوجين كما يلي:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: 29،30] وهذا أمر تدعو إليه الفطرة، ويتوقف عليه التناسل، ويحصل به المحبة والتآلف فيما بين الزوجين، فعلى كل من الزوجين أن يلبي فطرة صاحبه، ويجتهد في إشباع رغبته، فإنه يجب على الزوج أن يقضي وطرَ زوجته، كلما رغبت في ذلك، وكان قادرًا عليه، ما لم ينهك بدنه، أو يشغله ذلك عن عبادة واجبة، وقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187] فيبلغ أحدهما من الآخر من الانضمام والازدواج لدرجة أن يصبح كل منهما اللباس الذي لا يفارق البدن، ولن يتم هذا الاستمتاع إلا بالجماع، من أجل ذلك فإن الإسلام أوجب على الزوج أن يجامع زوجته لأن ذلك حق مشروع لها.

أما التعبير الذي جاء في السنة النبوية بمشروعية حق الاستمتاع بين الزوجين فقد جاء فيه:

أنَّ ناسًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ قالوا له: يا رسولَ اللهِ! ذهب أهلُ الدُّثورِ بالأجورِ، يُصَلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصومُ، ويتصدقون بفضولِ أموالِهم، قال: أَوَلَيْس قد جعل اللهُ لكم ما تَصَدَّقُون؟ إن بكلِّ تسبيحةٍ صدقةً، وبكلِّ تكبيرةٍ صدقةً، وبكلِّ تهليلةٍ صدقةً، وبكلِّ تحميدةٍ صدقةً، وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيٌ عن منكرٍ صدقةٌ، وفي بُضْعِ أحدِكم صدقةٌ، قالوا: يا رسولَ اللهِ! أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه فيها وزرٌ؟ قالوا: بلى، قال: فكذلك إذا وضعها في الحلالِ كان له فيها أجرٌ (النووي، 2009، ص 84).

ويقول النبي ﷺ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ (الترمذي، 1996: 142/2).

وقال ﷺ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ (البخاري، 1994: 116/4).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ودلالتها صريحة على وجوب مبادرة الزوجة إلى زوجها إذا أرادها لقضاء وطره، وبيّن ﷺ أن امتناع المرأة من إجابة زوجها إذا دعاها لحاجته، معصية عظيمة تستوجب غضب الرب تبارك وتعالى ولعن الملائكة لها.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء واختيار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

. وردت آراء للفقهاء تؤيد هذا الحق منها:

قال المالكية: وَجب الجماع على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر (القرافي، 1994: 416/4).

وقال الشافعية: الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة، فلا يجب عليه الاستمتاع لأنه حق له فجاز تركه، كسكنى الدار المستأجرة؛ ولأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة فلا يمكن إيجابه، والمستحب أن لا يعطلها؛ لأنه إذا عطلها لا يأمن الفساد ووقوع الشقاق ولا يجمع بين امرأتين في مسكن إلا برضاهما لأن ذلك ليس من العشرة بالمعروف ولأنه يؤدي إلى الخصومة (الشيرازي، 2003: 483/2).

وقال الحنابلة: الوطء يجب على غير المولى في كل أربعة أشهر ويفسخ النكاح لتركه؛ لأن لها عليه إصابتها في كل أربعة أشهر مرة، فإن كان هناك عذر، من سفر أو مرض صبرت من أجله حتى ينقضي العذر، كما لو انقضت المدة وهي حائض، يصبر حتى تطهر (المقدسي، 2003، ص 433).

وقال الحنفية: حصل لها الاستمتاع به كما حصل له الاستمتاع بها، الوطء يتعلق به حق البدن، وهو الحد، وحق مالي، هو الكفارة، فوقع التحمل في حق المال دون حق البدن، كالحد، والمهر، والنفقة (القدوري، 2006: 1483/3).

اختيار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (54) التي تندرج تحتها الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين على حِل الاستمتاع: حَلَّ استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباحه الشرع.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو قول المالكية، وبه أخذ القانون الإماراتي للأحوال الشخصية، وهو استمتاع كل من الزوجين بالآخر فيما أباحه الشرع ما لم يكن هناك عذر شرعي.

المبحث الثاني: حرمة المصاهرة بين الزوجين.

المطلب الأول: تعريف حرمة المصاهرة.

الحرمة لغة: مَا لَا يَحلُّ اِنْتِهَاكُهُ، وَهِيَ اَلْحُرْمَة وَالْحُرْمَةِ وَالْمُحَرَّمَةِ، جَمْعُ حُرُمَاتٍ، مَا لَا يَحِلُّ اسْتِحْلَالُهُ. (رضا، د.ت: 72/2).

الحرمة اصطلاحا: حرمة العين وخروجها عن أن تكون محلا شرعا، كما أنّ معنى حرمة الفعل خروجه عن الاعتبار شرعا (الزركشي، 1998: 833/2).

المصاهرة لغة: رَغِبْنا فِي شِرككم وصِهْرِكم أَي مُشاركتكم فِي النَّسَبِ (ابن منظور،1414: 450/10).

المصاهرة اصطلاحا: مصدر صاهرهم: إذا تزوج إليهم. والصهر بمعنى: المصاهرة. والصهر: من كان من أقارب الزوج، أو الزوجة (ابن أبي الفتح، 1423، ص 391).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية حرمة المصاهرة.

المحرمات بسبب المصاهرة أربعة أنواع:

1- زوجات الآباء والأجداد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء: 22]، هن زوجات الأصول وإن علوا، والعقد بهذه الحالة هو سبب التحريم سواء دخل بها أم لم يدخل، وسبب التحريم هو تكريم واحترام الأصول، وتحقيق صلاح الأمر ومنع الفساد.

2- زوجات الأبناء والأحفاد، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: 23]، زوجة فرعه وإن نزلوا، كن عصبات أم ذوات رحم، دخل بهن أم لم يدخل بهن ولو بعد أن فارقها بالطلاق أو الوفاة، فيكون العقد عليها باطلًا لا يترتب عليه أي أثر.

3- أم الزوجة وجداتها، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: 23]، أصول الزوجة وإن علوا، بمجرد العقد على الزوجة يحرم أصولها على الرجل ويكون العقد عليها ولو بعد الطلاق أو الموت.

4- بنات الزوجة، وهن الربائب لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: 23]، هن فروع الزوجة وإن نزلن، إذا دخل الرجل بالزوجة فإن لم يدخل بها ثم فارقها بالطلاق، فلا تحرم البنت ولا واحدة من فروعها على الزوج.

فحكمة التحريم بالمصاهرة هي منع التنازع والتصارع الذي يحدث بين الأقارب.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء واختيار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

. آراء الفقهاء:

قال المالكية وعلى المشهور عند الشافعية: إن الزنا و النظر والمس لا تثبت به حرمة المصاهرة فمن زنا بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ولا الزواج بأمها أو ابنتها، ولا تحرم المزني بها على أصول الزاني وفروعه، ولو زنا الرجل بأم زوجته أو ابنتها لا تحرم عليه زوجته، وإن لاط بغلام لم تحرم عليه أمه وابنته، ولكن يكره ذلك كله (الشربيني، 1994: 157/3، 419، والصاوي، د.ت: 347/2).

وقال الحنابلة والحنفية: مقدمات الزنا من تقبيل ومس بشهوة، تثبت حرمة المصاهرة بالزنا واللمس والنظر بدون النكاح والملك وشبهته، لأن هذه المقدمات داعية للوطء فيقام مقامه احتياطًا وألحق الحنابلة اللواط بالزنا فقالوا: الحرام المحض وهو الزنا يثبت به التحريم ولا فرق بين الزنا في القبل والدبر لأنه يتعلق به التحريم فيما إذا وجد في الزوجة والأمة، وإن حصل اللواط مع غلام يتعلق به التحريم أيضا، فيحرم على اللائط أم الغلام وابنته، وعلى الغلام أم اللائط وابنته ويترتب على هذا الرأي أنه يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا، وتحرم أمها وجدتها، فمن زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وأمها ولو زنى الزوج بأم زوجته أو بنتها حرمت عليه زوجته على التأبيد (الدهلوي، 2005: 97/2).

اختيار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (43) على أنه يحرم على الشخص بسبب المصاهرة التزوج بـ:

1- ممن كان زوج أحد أصوله وإن علوا، أو زوج أحد فروعه وإن نزلوا.
2- أصول زوجه وإن علوا.
3- فروع زوجته التي دخل بها وإن نزلن.

. الترجيح:

ترجيح قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لحرمة المصاهرة، جاء شاملا كاملا ممن تحرم بهم المصاهرة على وجه العموم والخصوص.

المبحث الثالث: حسن العشرة بين الزوجين.

المطلب الأول: تعريف حسن العشرة.

الحسن لغة: الحُسْنُ: ضِدُّ القُبْحِ وَنَقِيضُهُ (ابن منظور، 1414: 114/13).

الحسن اصطلاحا: هو كون الشيء ملائمًا للطبع، كالفرح، وكون الشيء صفة كمال، كالعلم، وكون الشيء متعلقا بالمدح العاجل والثواب في الآجل، كالعبادات (الجرجاني، 1983، ص87).

العشرة لغة: العِشرةُ: الصُّحْبَةُ، تَقُولُ: بَيْنَهُمَا عِشْرَةٌ أَيْ صُحْبَةٌ، وَالعَشِيرُ: الصَّاحِبُ، وَتَأْتِي العِشْرَةُ بِمَعْنَى: الاشْتِرَاكِ وَالاجْتِمَاعِ، وَالْمَعْشَرُ: كُلُّ جَمَاعَةٍ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَصْلُ العِشْرَةِ: المُخالَطَةُ، يُقالُ: عاشَرْتُ فُلانًا أُعَاشِرُهُ عِشْرَةً وَمُعَاشَرَةً أيْ خَالَطْتُهُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ قَبِيلَةُ الرَّجُلِ وَجَمَاعَتُهُ عَشِيرَةً؛ لِاخْتِلاَطِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَعَشِيرُ المَرْأَةِ: زَوْجُهَا؛ لأَنَّهُ يُخَالِطُهَا وَتُخَالِطُهُ، وَمِنْ مَعَانِي العِشْرَةِ أَيْضًا:

المُلازَمَةُ والتَّدَاخُلُ (الجوهري، 1987: 747/2، ابن فارس، 1979: 324/4، ابن منظور، 1414: 574/4).

العِشرة اصطلاحا: كُلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَ الشَّخْصَيْنِ مِنْ مُعَامَلَةٍ أَوْ تَصَرُّفٍ أو أُلْفَةٍ (المناوي، 1990، ص 515).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية حسن العشرة.

أمرنا الله سبحانه وتعالى في كتابه بحسن معاملة الزوج لزوجته ولزوم معاشرة الزوجات بالمعروف، وجعل ذلك حقًا واجبًا، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: 19] والمعاشرة بالمعروف تكون بما هو معروفٌ في الشريعة من حسن المعاشرة، فهو خطاب عام للأزواج، بأن يتجاوز بعضهم عن بعضهم الهفوات والزلات فالحياة لا تخلو من هذه المشاكل.

وجاء في السنة النبوية الشريفة في تعاون الأزواج بينهما في العبادة: قوله ﷺ: رحِمَ اللَّه رَجُلا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فصلىَّ وأيْقَظَ امرأَتهُ، فإنْ أَبَتْ نَضحَ في وجْهِهَا الماءَ، رَحِمَ اللَّهُ امَرَأَةً قَامت مِن اللَّيْلِ فَصلَّتْ، وأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فإن أَبي نَضَحَتْ فِي وجْهِهِ الماءَ (أبو داود، 1430: 504/1)، تعلق هذا الحديث بقيام الليل، وقيام الليل من أفضل القربات إلى الله وأجلها، وله شأن عظيم في صلاح القلوب واستقامة الأحوال.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء واختيار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

. آراء الفقهاء:

قال المالكية: وأما حسن العشرة فالأصل في مطالبته بها ورفع الضرر، ومن حسن العشرة ألا يهجرها ولا يقطع مَبِيته عنها ولا يضربها لغير وجه يوجب ذلك له عليها، ولا يزيد في عقوبتها فوق ما توجبه الجناية (اللخمي، 2001م:5/ 2374).

وقال الشافعية: يجب على الرجل حُسنُ مُعاشرته لامرأته بالمعروف (الشافعي، 1983: 93/5).

وقال الحنابلة: المعاشرة بالمعروف تكون في الأمور المادية والمعنوية، وتكون المعاشرة بالمعروف في القلوب وفي الأمور الخفية المغيبة، فيغيب وفي قلبه حسن النية لزوجته، وتغيب الزوجة وفي قلبها الخير ونية الخير لزوجها، فيشمل هذا الظاهر والباطن والقول والفعل، كل ذلك ينبغي أن يقوم على المعروف الذي أمر الله به ورسوله ﷺ، ولا يقوم على المنكر، أي: على المحرم الذي حرمه الله ورسوله

ﷺ والمعروف أيضًا ما تعارف عليه أهل العقول السوية والفطر السليمة، فالأمور التي تعارف عليها العُقلاء والفُضلاء يعاشر كل من الزوجين الآخر بها (الشنقيطي، د.ت: 283/3).

وقال الحنفية: النكاح هو الذي وضعه الله بين عباده، وجعله سببًا للمودة والرحمة بين الزوجين وليس له قصد في توابعه حقيقة ولا حكمًا، فمن ليس له قصد في الصحبة ولا في العشرة، ولا في المصاهرة ولا في الولد، بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره، فتزوج ويطلق، فهو مناقض لشرع الله، ودينه، وحكمته. (ابن أبي العز، 2003: 3/ 1369).

. الفرع الثاني: اختيار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (54) في الحقوق المتبادلة بين الزوجين على حسن المعاشرة، وتبادل الاحترام والعطف، والمحافظة على خير الأسرة.

الترجيح:

دلت أقوال الفقهاء على المعاملة الحسنة والمعاشرة بالمعروف، وإحسان صحبة كل من الزوجين للآخر، وجاء قانون الأحوال الشخصية الإماراتي مؤيدًا لهذه الأقوال، بكسب مودة الزوجين لبعضهما، وإرضائهم لبعضهم والتجمل فيما بينهم، وإظهار محبة كل من الطرف الآخر لغيره.

المبحث الرابع: التوارث بين الزوجين.

المطلب الأول: تعريف التوارث.

التوارث لغة: ورِثَ يرِث، رِثْ، وِرْثًا وإِرْثًا ووِراثةً، فهو وارث ووريث، والمفعول مَوْروث، ورِث فلان مالَه، ورِث عن فلانٍ مالَه، ورِث من فلانٍ مالَه: صار إليه مالُه بعد موته (عمر، 2008: 2421/3).

التوارث اصطلاحًا: استحقاق الوارث ما تركه الميت، أي انتقال الملكية من الميث إلى ورثته الأحياء (محمد، 2006، ص497، الصابوني، 2001، ص 10).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التوارث.

الأصل في ميراث الزوج والزوجة قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا۝وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن

كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: 11،12] فمن خلال هذه الآية الكريمة يتبين مقدار ما ترثه الزوجة من زوجها ومقدار ما يرثه الزوج من زوجته، فإن ارتدت أو تزوجت سقط إرثها سواء عادت إلى الإسلام أم لا.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء واختيار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

. آراء الفقهاء

اتفق الفقهاء على أن الزوجية إذا كانت صحيحة توجب الحق في الميراث، ولا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده؛ لأن النكاح ثابت وصحيح، فيورث به كما بعد الدخول؛ واختلفوا في الزواج الفاسد على قولين:

قال المالكية: صحة التوارث بين الزوجين في النكاح الفاسد المختلف فيه حال عدم الفسخ، فقد نصوا على أن سبب الفساد إن كان متفقا عليه كتزوج خامسة وفي عصمته أربع، أو تزوج المحرمة رضاعا جاهلا بسبب التحريم فإنه لا توارث سواء أمات أحدهما قبل المتاركة والفسخ أم مات بعدهما، وإن كان السبب الموجب للفساد غير متفق عليه كعدم الولي في النكاح في زواج البالغة العاقلة، ففي هذه الحالة وأمثالها إن كانت الوفاة بعد الفسخ فلا توارث، لعدم قيام السبب الموجب للميراث إذا انتهت الزوجية، وإن كانت الوفاة قبل الفسخ فيكون الميراث ثابتا لقيام الزوجية فهو دلالة على صحة الزواج. (الزحيلي، 2015: 7041/9).

وقال الشافعية والحنابلة والحنفية: لا توارث بين الزوجين في العقد الفاسد، ولو استمرت العشرة بمقتضاه إلى الوفاة، والنكاح الفاسد لا يثبت به التوارث بين الزوجين؛ لأنه ليس بنكاح شرعي (ابن قدامة، 1968: 226/6).

. اختيار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (141) على أنه إذا توفي الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن أو الفسخ، فإنها تكملها، ولا تلتزم بعدة الوفاة إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت، فتعتد بأبعد الأجلين، أما إذا وقع الطلاق البائن بسبب من الزوج خلال مرض موته فإن الطلاق في هذه الحالة يسمى طلاق الفار، أي فيه شبهة أنه أوقع البينونة فرارًا من إرثها، فيرد عليه قصده، وترث منه، وتعتد في هذه الحالة بأبعد الأجلين.

الترجيح:

يترجح قول المالكية، والذي توافق مع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وهو أنه إذا كان النكاح الفاسد متفقا عليه لا يثبت التوارث بينهما، أما إذا كان النكاح صحيحا فيكون الميراث ثابتا بين الزوجين.

النتائج:

توصل البحث إلى الآتي:

1- بنى الإسلام نظام الأسرة على قواعد ثابتة، أساسها المودة والرحمة والعدالة والمواساة والتكافل والتضامن.

نظم الإسلام أمور الأسرة تنظيمًا كاملا، فجعل للزواج مقدمات وشروطًا وأركانًا سليمة تقوم عليها الحياة الزوجية.

2- في الحقوق المشتركة بين الزوجين تطرقت في البحث لِأربعة حقوق وهي عنوان لكل مبحث، والقانون الإماراتي يندرج تحته أربعة حقوق تم تفصيل اثنين منها في البحث، المادة (54)، وهي:

- حل الاستمتاع.
- حسن العشرة.
- المساكنة الشرعية.

العناية بالأولاد وتربيتهم وتنشئتهم تنشئة صالحة.

المراجع:

- **القرآن الكريم**

إبراهيم بك، أحمد. (1994)، *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون معلقًا عليها بأحكام محكمة النقض*، مطبعة الخربوطلي.

ابن أبي العز، علي بن علي. (2003). *كتاب التنبيه على مشكلات الهداية* (عبدالحكيم بن محمد شاكر، تحقيق ط.1)، مكتبة الرشد.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1311). *كتاب صحيح البخاري – ط السلطانية* (ط.1). دار طوق النجاة.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1996). *كتاب سنن الترمذي* (بشار عواد معروف تحقيق ط.1)، دار الغرب الإسلامي.

الجرجاني، علي بن محمد. (1983). *التعريفات* (ط.1). دار الكتب العلمية.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987). *كتاب الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (أحمد عبدالغفور عطار، تحقيق ط.4)، دار العلم الملايين.

داود، أحمد محمد. (2006). *الحقوق المتعلة بالتركة بين الفقه والقانون* (ط.1). دار الثقافة.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث. (1323). *سنن أبي داوود مع شرحه عون المعبود*، المطبعة الأنصارية.

الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم. (2005). *حجة الله البالغة* (السيد سابق، تحقيق ط.1)، دار الجيل.

رضا، أحمد. (د.ت). *معجم متن اللغة*، دار مكتبة الحياة.

الزحيلي، وهبة مصطفى. (د.ت). *كتاب الفقه الإسلامي وأدلته* (أبو أكرم الحلبي، تحقيق ط.4) دار الفكر.

الشافعي، أبوعبدالله بن إدريس. (1983). *كتاب الأم* (ط.2). دار الفكر.

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، تحقيق ط.1) دار الكتب العلمية.

شرف الدين، عبدالعظيم. (د.ت). *احكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب* (ط.1). دار ابن حزم.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. (د.ت). *كتاب شرح زاد المستنقع*، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د.ت). *كتاب المهذب في فقه الامام الشافعي*، دار الكتب العلمية.

الشيزاوي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. (د.ت)، دار الكتب العلمية.

الصابوني، محمد علي. (2001). *المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والنسة* (ط.1). المكتبة العصرية.

الصاوي، أحمد بن محمد. (د.ت). *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*، دار المعارف.

عمر، أحمد مختار. (2008)، *معجم اللغة العربية المعاصرة* (ط.1). عالم الكتب.

ابن فارس، أحمد. (1979). *مقاييس اللغة* (عبدالسلام محمد هارون، تحقيق) دار الفكر.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (2005). *كتاب القاموس المحيط* (ط.8)، مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (د.ت). *كتاب المصباح المنير في غريب شرح الكبير*، المكتبة العلمية.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. (1968). *المغني* (طه الزيني وآخرون، تحقيق ط.1)، مكتبة القاهره.

القدوري، أحمد بن محمد. (2006). كتاب التجريد (محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، تحقيق ط.2)، دار السلام.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1994)، كتاب الذخيرة (ط.1). دار الغرب الإسلامي.

اللخمي، علي بن محمد الربعي. (2001). *كتاب التبصرة للخمي* (أحمد عبدالكريم نجيب، تحقيق ط.1)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم. (2003). كتاب العدة شرح العمدة (أحمد بن علي، تحقيق) دار الحديث.

المناوي، محمد. (1990). *التوقيف على مهمات التعاريف* (ط.1). عالم الكتب.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414). *لسان العرب* (ط.3). دار صادر.

النووي، يحيى بن شرف. (2009). *الأربعون النووية* (ط.1). دار المنهاج للنشر والتوزيع.

References

-al-Qur'ān al-Karīm, (in Arabic).

-Ibrāhīm Bik, Aḥmad. (1994), *Aḥkām al-aḥwāl al-shakhṣīyah fī al-sharī'ah al-Islāmīyah wa-al-qānūn m'lqan 'alayhā b'kḥām Maḥkamat al-Naqḍ*, Maṭba'at al-Kharbūṭlī. (in Arabic)

Ibn Abī al-'Izz, 'Alī ibn 'Alī. (2003). *Kitāb al-Tanbīh 'alá Mushkilāt al-Hidāyah* ('bdālḥkym ibn Muḥammad Shākir, taḥqīq 1st ed.), Maktabat al-Rushd (in Arabic).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (1311). *Kitāb Ṣaḥīḥ al-Bukhārī - Ṭ al-sulṭānīyah* (1st ed.). Dār Ṭawq al-najāh (in Arabic).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá. (1996). *Kitāb Sunan al-Tirmidhī* (Bashshār 'Awwād Ma'rūf taḥqīq Ṭ. 1), Dār al-Gharb al-Islāmī (in Arabic).

al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad. (1983). *alt'ryfāt* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah (in Arabic).

al-Jawharī, Ismā'īl ibn Ḥammād. (1987). Kitāb al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah (Aḥmad 'bdālghfwr 'Aṭṭār, taḥqīq 4th ed.), Dār al-'Ilm al-Malāyīn.

Dāwūd, Aḥmad Muḥammad. (2006). *al-Ḥuqūq almt'lh bāltrkh bayna al-fiqh wa-al-qānūn* (1st ed.). Dār al-Thaqāfah.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath. (1323). *Sunan Abī Dāwūd ma'a sharaḥahu 'Awn al-Ma'būd*, al-Maṭba'ah al-Anṣārīyah.

al-Dihlawī, Aḥmad ibn 'bdālrjym. (2005). *ḥujjat Allāh al-Bāligḥah* (al-Sayyid sābiq, taḥqīq 1st ed.), Dār al-Jīl.

Riḍā, Aḥmad. (N. D). *Mu'jam matn al-lughah*, Dār Maktabat al-ḥayāh.

al-Zuḥaylī, Wahbah Muṣṭafá. (N. D). *Kitāb al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh* (Abū Akram al-Ḥalabī, taḥqīq 4th ed.), Dār al-Fikr (in Arabic).

al-Shāfi'ī, abw'bdāllh ibn Idrīs. (1983). *Kitāb al-umm* (2nd ed.). Dār al-Fikr.

al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb. (1994). *Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj* ('Alī Muḥammad Mu'awwaḍ, wa-'Ādil Aḥmad 'bdālmwjwd, taḥqīq 1st ed.) Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Sharaf al-Dīn, 'bdāl'ẓym. (N. D). *aḥkām al-aḥwāl al-shakhṣīyah lil-Muslimīn fī al-Gharb* (1st ed.). Dār Ibn Ḥazm (in Arabic).

al-Shinqīṭī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Mukhtār. (N. D). *Kitāb sharḥ Zād al-Mustanqa'*, Durūs ṣawtīyah qāma btfryghhā Mawqi' al-Shabakah al-Islāmīyah (in Arabic).

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn 'Alī. (N. D). *Kitāb al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī*, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah (in Arabic).

alshyzāwy, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn 'Alī. (N. D), *Dār al-Kutub al-'Ilmīyah*, (in Arabic).

al-Ṣābūnī, Muḥammad 'Alī. (2001). *al-mawārīth fī al-sharī'ah al-Islāmīyah 'alá ḍaw' al-Kitāb wālnsh* (1st ed.). al-Maktabah al-'Aṣrīyah, (in Arabic).

al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. (N. D). *Ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alá al-sharḥ al-Ṣaghīr*, Dār al-Ma'ārif, (in Arabic).

'Umar, Aḥmad Mukhtār. (2008), *Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah* (1st ed.). 'Ālam al-Kutub, (in Arabic).

Ibn Fāris, Aḥmad. (1979). *Maqāyīs al-lughah* ('Abdussalām Muḥammad Hārūn, taḥqīq) Dār al-Fikr, (in Arabic).

al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya'qūb. (2005). *Kitāb al-Qāmūs al-muḥīṭ* (8th ed.), Mu'assasat al-Risālah.

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī, (N. D). *Kitāb al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb sharḥ al-kabīr*, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

Ibn Qudāmah, Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad. (1968). *al-Mughnī* (Ṭāhā al-Zaynī wa-ākharūn, taḥqīq 1st ed.), Maktabat al-Qāhirah, (in Arabic).

al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad. (2006). *Kitāb al-Tajrīd (Muḥammad Aḥmad Sirāj*, wa-ʿAlī Jumʿah Muḥammad, taḥqīq 2nd ed.), Dār al-Salām, (in Arabic).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. (1994). *Kitāb al-Dhakhīrah* (1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī, (in Arabic).

al-Lakhmī, ʿAlī ibn Muḥammad al-Rabʿī. (2001). *Kitāb al-Tabṣirah llkhmy* (Aḥmad ʿAbd-al-Karīm Najīb, taḥqīq Ṭ. 1), Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmīyah, (in Arabic).

al-Maqdisī, ʿAbd-al-Raḥmān ibn Ibrāhīm. (2003). *Kitāb al-ʿUddah sharḥ al-ʿUmdah* (Aḥmad ibn ʿAlī, taḥqīq) Dār al-ḥadīth, (in Arabic).

al-Munāwī, Muḥammad. (1990). *al-Tawqīf ʿalá muhimmāt al-taʿārīf* (1st ed.). ʿĀlam al-Kutub, (in Arabic).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī. (1414). *Lisān al-ʿArab* (3rd ed.). Dār Ṣādir, (in Arabic).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. (2009). *al-Arbaʿūn al-nawawīyah* (1st ed.). Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).